

مَلْحُولُ وَقَانِعُ الْمُصْرِ

العدد ٢٢ - الصادر في يوم الخميس ١٢ شعبان سنة ١٣٧٦ (١٤ مارس سنة ١٩٥٧)

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة : محمد نهاد حولا ، ومحمد نجيب جيجيكل ، والسيد عبد الحميد البارودي ، ومحمد واصف مسقاوى ، وناظم مسقاوى ، وعبد السلام سقاوى ، والستة / ميسير مصطفى السيد ، والستة / دلال رشاد علم الدين ، وشركة محمد واصف مسقاوى وشركاه ، بأن يؤسسوا كل ذمتهم تحت مسئوليتهم في مصر شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة العربية لتجارة الأخشاب" بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسؤولية تعود في أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافق صوره منه بهذا القرار موقعاً عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص أدنى مسؤولية أو اختصار أو انتهاز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ بحدى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

حمل عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) محمد واصف مسقاوى ، تاجر ، لبناني الجنسية ، وقيم بالإسكندرية رقم ٩ شارع أمين باشا بحي محطة زيزينا (ريل الإسكندرية) .

(٢) السيدة / دلال رشاد علم الدين ، من ذوات الأموال ، لبنانية الجنسية ، وقيم بالإسكندرية رقم ٩ شارع أمين باشا بحي محطة زيزينا (ريل الإسكندرية) .

(٣) محمد نهاد حولا ، تاجر ، مصرى ، مقيم بالإسكندرية رقم ٩ شارع عاصم الورشة .

(٤) محمد نجيب جيجيكل ، من ذوى الأموال ، مصرى الجنسية وقيم بالإسكندرية رقم ١٢٨ شارع السيد محمد كريم .

قرار رئيس الجمهورية

تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة العربية لتجارة الأخشاب"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؟

وعلى عقد الشركة الابتدائي المحرر بصفة عرفية في الإسكندرية بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٥٥ وكفر الدوار بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٥٦ بين السادة :

محمد نهاد حولا ، تاجر مصرى الجنسية ، وقيم بالإسكندرية ؟

محمد نجيب جيجيكل ، من ذوى الأموال ، مصرى الجنسية ، وقيم بالإسكندرية ؟

السيد عبد الحميد البارودي ، تاجر ، مصرى الجنسية ، وقيم بالإسكندرية ؟

محمد واصف مسقاوى ، تاجر ، لبناني الجنسية ، وقيم بالإسكندرية ؟
ناظم مسقاوى ، تاجر ، تركى الجنسية ، وقيم بطرابلس (لبنان) ،
وممثل قانونا ؟

عبد السلام مسقاوى ، تاجر ، لبناني الجنسية ، وقيم بطرابلس (لبنان) ،
وممثل قانونا ؟

السيدة / ميسير مصطفى السيد ، من ذوات الأموال ، مصرية الجنسية ،
ومقيمة بالإسكندرية ؟

السيدة / دلال رشاد علم الدين ، من ذوات الأموال ، لبنانية الجنسية ،
ومقيمة بالإسكندرية ؟

شركة محمد واصف مسقاوى وشركاه ،即 شركة اتصامن ، مسجلة
الإسكندرية وممثلة قانونا .

للأجل تأسيس شركة مصرية تدعى "الشركة العربية لتجارة الأخشاب" ،
وعلم نظام الشركة المساهمة المذكورة ؟

وعلم المادة ٤ من قانون التجارة ؟

خامساً - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة ملحة الشركة يجب أن تتمد بقرار عاشر .

سادساً - حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة ألف جنيه مصرى ١٠٠٠ ج (موزع على ٢٥٠٠ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات) .

سابعاً - تم الاكتتاب في رأس المال جميعه كما يلى :

عدد الأسهم	القيمة
جنيه	
(١) محمد واصف مسقاوى	٢٥٠٠
١٠٠٠	
(٢) دلال رشاد علم الدين	١٠٠٠
٤٠٠٠	
(٣) محمد نهاد حولا	١٠٠٠
٤٠٠٠	
(٤) محمد نجيب جيجكى	٥٥٠٠
٢٢٠٠	
(٥) السيد عبد الحميد البارودى	٥٠٠٠
٢٠٠٠	
(٦) ميسير مصطفى السيد	١٠٠٠
٤٠٠٠	
(٧) شركة محمد واصف مسقاوى وشركاه	٩٥٠٠
٢٩٠٠٠	
(٨) ناظم مسقاوى	١٢٥٠
٥٠٠٠	
(٩) عبد السلام مسقاوى	١٢٥٠
٥٠٠٠	
	٢٥٠٠
١٠٠٠	
	٢٥٠٠

وقد دفع المكتتبون ربع القيمة الإجمالية وقدره ٢٥٠٠ جنيه مصرى في البنك المعنوى بالإسكندرية وهو من البنوك المعتمدة ، كل منهم بنسبة اكتتابه ، وهذا المبلغ لا يجوز تجاوزه بعد صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامناً - يتعهد الموقعون على هذا بالسعى في استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإنصاف تأسيس الشركة . ولهذا الغرض قد دعوا عنهم الأستانة : أحمد عبد الحادى وحنا يانسونى وأحمد اللبان الحامىين منفردين في القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى والتحاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الالزامية وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المروافق له .

تاسعاً - المصروفات والنفقات والأجور والتکاليف التي تتلزم الشركة بأدانتها بسبب تأسيسها بيانها التقريرى كلاً تى سبعمائة جنيه مصرى (٧٠٠ جنيه) .

(حرر هذا العقد من عشر نسخ لكل من التعاقددين نسخة والأخرى لإيداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم) .

(٥) السيد عبد الحميد البارودى ، تاجر ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالإسكندرية رقم ٢٦ طريق ٢٦ يوليو .

(٦) السيدة / ميسير مصطفى السيد ، من ذوات الأموال ، مصرية الجنسية ، مقيمة بالإسكندرية شارع محطة جنا كليس (محطة جنا كليس - رمل الإسكندرية) .

(٧) شركة محمد واصف مسقاوى وشركاه ، شركة تضامن مقرها بالإسكندرية ، شارع مت مصر بالورديان ، ويمثلها في هذا العقد محمد واصف مسقاوى بصفته الشركى المتضامن لها كا هو ثابت من ملخص عقد تكوين الشركة المذكورة المسجل بالقلم التجارى بمحكمة الإسكندرية الوطنية بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٤٩ تحت رقم ١٠٩

(٨) ناظم مسقاوى ، تاجر ، تركى الجنسية ، ومقيم بطرابلس (لبنان) ، ويمثله في هذا العقد الأستاذ حنا يانسونى ، المحامى بشارع سعد زغلول رقم ٣٢ بالإسكندرية بموجب التوكيل الموقق أمام كاتب العدل في طرابلس في ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٥ والمصدق عليه من القنصلية المصرية ببيروت في ٤ مايو سنة ١٩٥٥ برقم ٦٨٧ .

(٩) عبد السلام مسقاوى ، تاجر ، لبناني الجنسية ، ومقيم بطرابلس (لبنان) ، ويمثله في هذا العقد الأستاذ حنا يانسونى ، المحامى بشارع سعد زغلول رقم ٣٢ بالإسكندرية بموجب التوكيل الموقق أمام كاتب العدل في طرابلس في ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٥ والمصدق عليه من القنصلية المصرية ببيروت في ٤ مايو سنة ١٩٥٥ برقم ٦٨٨ .

قد تم الاتفاق على ما يلى :

أولاً - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانياً - اسم هذه الشركة هو "الشركة العربية لتجارة الأخشاب - ش. م. م. " .

ثالثاً - غرض هذه الشركة هو تجارة الأخشاب ومواد البناء جميع أنواعها وكافة العُدُّة التجارية والمالية المرتبطة بصفة مباشرة بضرض الشركة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع هيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع هيئات المذكورة أو أن تدرج فيها أو تشتريها أو تتحققها بها .

رابعاً - يمكن مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة الإسكندرية . ويجوز ل مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو كاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

الموخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريق الذي يعينه
مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة شهور بما
قل الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل مليم لم يرد
عليه تأشيراً محييناً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يظل حتى تداوله.

وكل مبلغ يتاخر أداؤه عن الميعاد المعين تجري عليه حتى فائدة بسعر ٦٪ سنويًا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتأشر أرقام الأسهم المتاخرة أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة الـ٢ بها مركز الشركة أحدهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة التجارة.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلفى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عرضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويختص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يعمد اسمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز.

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المنافر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها أياها الأحكام العامة لقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسية إلى أن يسدد كامل قيمتها ، وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم حامليها ما لم تكن الجمعية العمومية قد فررت بقاء أملاك الشركة اسية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسماء التي تعطى مقابل الحصص العينية والأسماء التي يكتتب فيها مؤسس الشركة فلأنها تتطلع اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والمساير وسائر الوثائق الملحقة بها عن ستين مائتين كاملاً لا تقل كل منها عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسماء أو السندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قوائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم خاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركباتها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسماء كيارات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبدلة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العربية لتجارة الأخشاب"

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو تجارة الأخشاب ومواد البناء جميع أنواعها وكافة العمليات التجارية والمالية المرتبطة بصفة مباشرة بغرض الشركة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشرك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو لأن قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة ٤ - يكون مقر الشركة و محلها القانوني في مدينة الإسكندرية
ويجوز للجهاز الإداري أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر
أو في الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص في تأسيسها.

وكل إطالة لدة الشركة يجب أن تتمد بقرار مماثل.

باب الثاني

فـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ ، وـ فـ السـنـدـاتـ

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بـبلغ مائة ألف جنيه مصرى ١٩٠٠٠ جنيه موزع على ٢٥٠٠٠ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية (٤ جنيهات).

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ٥ سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار القرار

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بالجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوسخ هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثريتهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عن المؤسسين أول مجلس إدارة من خمسة أعضاء هم :

- (١) محمد نجيب جيجنكي، مصرى الجنسية وسنّه ٥٨ عاماً .
- (٢) محمد رائف سقاوى ، لبناني الجنسية وسنّه ٥٠ عاماً .
- (٣) السيد عبد الحميد البارودى ، مصرى الجنسية وسنّه ٣٢ عاماً .
- (٤) ناظم سقاوى ، تركى الجنسية وسنّه ٥٨ عاماً .
- (٥) عبد السلام سقاوى ، لبناني الجنسية وسنّه ٣٥ عاماً .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قاماً بأعماله لمدة ستين يوماً في نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمره ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويُعين الثنان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة أندفع العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائمًا إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جددًا كلما تراهى له ذلك على لا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه لإجراء هذا التعيين إذا لفظ عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يقسمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المحامى المعنوى الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً .

وقد عين المؤسسين محمد نجيب جيجنكي رئيساً لأول مجلس إدارة .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل تقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم أقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه — ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية — وبالرغم من حصول المتنازل وإثباته في سجل الشركة بظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقيه إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله . ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل تقل ملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها حلاً لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التي حاملها إلى حامل السكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فائز المالك لها يفيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في بعض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيفه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيق الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيفه بقرار من الجمعية العمومية للساهرين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق الساهرين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في ذلك بيفض مقدار هذا التخفيف وكيفيته .

ماده ٣٣ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى يتعلق بمهام الشركة بحسب قيامهم بهام وظائفهم وكالنحو .

ماده ٣٤ — تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المتصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدى الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يُؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن المخلصات مبلغ ٦٠٠ جنيه .

الباب الرابع

في الجمعية العمومية

ماده ٣٥ — الجمعية العمومية المكونة تكويناً متحيناً تتمثل جميع المساهمين ولا يجوز انقادها إلا في الإسكندرية ،

ماده ٣٥ — لكل ساهم حائز لمنفعة أصم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالحة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكل كابي خاص وأن يكون التوكل رسميًا أو مصدقاً على الترقيات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولكل ساهم صوت واحد في الجمعية العمومية عن كل خمسة أصوات ولا يكون لأى ساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو ثانياً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ويع ذلك في الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الخصم العيني وتعيين أول مجلس إدارة والثبات من صحة قرارات المؤسسين ، يكون لكل ساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

ماده ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز فيد أي نقل الملكية للأسماء الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى أرفض اراض الجمعية العمومية .

ماده ٤٢ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً مستديباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

ماده ٤٥ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس ،

ويجوز أيضاً أن يتقدّم المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تتبع هذا الاستثناء .

ماده ٤٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء على الأقل .

ماده ٤٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الغرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس إدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات الممدين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

ماده ٤٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

ماده ٤٩ — مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيها شرعاً وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

ماده ٥٣ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدنية أو مدنى عليها .

ماده ٥١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وإن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو معاً .

الباب الخامس
في مراقب الحسابات

مادة ٣٧ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعيينه الجماعة العمومية وقدرأت تعابه.

وامتناع ما تقدم من المؤسسين السيد/ إبراهيم جنبة المقيم بالاسكندرية بشارع طلعت حرب رقم ٢١ مراقباً أول للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل.

ويحال المراقب عن صحة البيانات الورادة في تقريره بوصفة وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجماعة العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب السادس
سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

مادة ٣٨ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٢٤ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٢٤ ديسمبر من السنة التالية.

مادة ٣٩ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجماعة العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحساب مشتملين على جميع البيانات المعينة في القراء الصادر من وزير التجارة.

وعل مجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها.

مادة ٤٠ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) أولاً باقطاع مبلغ يوازي نسبة في المائة (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (٢٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع ومن مس الاحتياطي تتعين العودة إلى الاقتطاع.

(٢) ثـم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها نسبة في المائة (٥٪) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنتين القادمة.

مادة ٤١ — يرأس الجماعة العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتاً.

ويعين الرئيس سكريراً ومرجعين الذين لفرز الأصوات على أن تقر الجماعة العمومية تعينهم.

مادة ٤٢ — تعقد الجماعة العمومية العادية كل سنة خلال السنة الشهور التالية إنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع.

ويجتمع على الأشخاص لمماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال.

مادة ٤٣ — لمجلس الإدارة دعوة الجماعة العمومية كلاماً رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعى الجماعة العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين لمراقب أو المساهمون الحاليون لعشرين رئيس المال على الأقل. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على دؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال آية دعواهم أو دعواهم في مركز الشركة أوفى مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز سحبها إلا بعد ارتفاع الجماعة العمومية، وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٤٤ — للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعى الجماعة العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه. وترسل صورة من هذه الأوران إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٤٥ — يكون انعقاد الجماعة العمومية محظياً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل مثلاً فيها.

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجماعة العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعبر اجتماعها الثاني صحيحاً منها كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجماعة.

مادة ٤٦ — لا يجوز للجماعة العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

مادة ٤٧ — قرارات الجماعة العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأى وعددي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية.

ماده ٣٢ — لا يلتمم أعضاء مجلس الإدارة بأى شكلٍ شخصيٍ
يتتعاقب تبعه دات الشركة بحسب قوامهم بمهام وظائفهم
وكالائهم .

ماده ٣٣ — تتكون، كافية مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص
عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدى الجمعية
العمومية قيمة كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المالك التي
يمحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً
بودى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن
الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه .

الباب الرابع في الجمعية العمومية

ماده ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكونيا مجموعاً بمحض المساهين
ولا يجوز انعقادها إلا في الإسكندرية ،

ماده ٣٥ — لكل مساهم حائز عشرة أصوات الحق في حضور الجمعية
العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيلاً كتابيًّا خاصًّا وأن
يكون التوكيلاً رسميًا أو مصدراً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من
غير المساهمين .

ولكل مساهم صوت واحد في الجمعية العمومية عن كل نسبة أسهم
ولا يكون لأى مساهم من غير الأتفاقيات الاعتباريين بوصفه أصيلاً
أو ثابتاً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات
المقررة لأسمهم الحاضرين .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في توزيع المخصص العيني وتعيين
أول مجلس إدارة والثبات من صحة قرارات المؤسسين ، يكون لكل
مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له هذه الأصوات
المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

ماده ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية
العمومية أن ينتبهوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف
من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد صنعت في إعلان الدعوة وذلك
قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أي
نقل لملكية الأسهم الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع
إلى ارتفاع الجمعية العمومية .

ماده ٤٢ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً
ستديباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكانته .

ماده ٤٥ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها
إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء
مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال
السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد
اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون
جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

ويجوز عند اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة
خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تمنع هذا الاستثناء .

ماده ٤٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلث
عدد الأعضاء على الأقل دون الحاضرين عن ثلاثة أعضاء على الأقل .

ماده ٤٧ — لعضو مجلس الإدارة أن يطلب عنه عند الغرورة أحد
زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذاعضو صوتان ، ولا يجوز
أن ينوب عضو مجلس إدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات الممثليين الغائبين ثلث عدد أصوات
الحاضرين .

ماده ٤٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء
الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من
يقوم مقامه .

ماده ٤٩ — مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا
ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد هذه
السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيها عدا التبرعات فيها أنها وفقاً
لأحكام المادتين ٤٤ و ٤٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

ماده ٥٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت
مدعية أو مدعى عليها .

ماده ٥١ — يملأ حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من
رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر
يتدرب المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرين أو وكلاء، مفوضين وأن
يحيطهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى طرحة باسمه الشخصى . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية ل المباشرة الدعوى مذوباً أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب الثامن

في حل الشركة ، تصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عد انتهاء مدة الشركة أوفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناه على طلب مجلس الإدارة طريقة التصويت وتعين مصفيياً أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما ملطة الجمعية العمومية فتبق قائمة طوال مدة التصوفة إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام ويشعر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريفات العمومية .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم عشرة في المائة (٠.١٠) من الباقي لـ~~مكافأة مجلس الإدارة~~ .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كـ~~رسامة إضافية~~
في الأرباح أو يدخل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال لاحتياطي أو مال لاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أرقى بمصالح الشركة .

مادة ٥ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب العاشر

في المنازعات

مادة ٥ - مع عدم الإخلال بمحقق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .